

# شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث -71- الشيخ محمد

## محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السابع عشر من التعليق على الامام العراقي رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى قوله - [00:00:00](#)

وللحميدي والامام احمد بان من يكذب تعمداً في الحديث لم نعد نقبله وان يتب والصيرفي مثله يعني انا الحميدي وهو عبد الله بن الزبير شيخ البخاري وكان الامام احمد قال - [00:00:20](#)

بان من كان يتعمد الكذب في الحديث لا تقبل روايته ولو تاب من كان يتعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته حتى بعد توبته لان من لكذب تعمد اي في الحديث - [00:00:38](#)

لم نعد نقبله في شيء تغليظاً عليه وان يتوب وكذا ايضاً للصيرفي الامام ابي بكر الصيرفي مثله اي مثل قول الحميدي احمد الا ان الصرفية اطلق الكذب قال انما كان معروفاً بالكذب فانه لا تقبل روايته - [00:00:55](#) ولو تاب ولم يقيد ذلك بالكذب في الحديث وان كانت عبارته وان كان المؤلف قال في الشرح ان ظاهر عبارته يقتضي انه يريد الكذب في الحديث خاصة دون غيرهم فالحاصل ان من كان - [00:01:16](#)

آآ يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فان عدداً من المحدثين يرى انه لا تنفعه التوبة في قبول رواية النوم حتى ولو تاب فانه لا تقبل روايته بعد ذلك منهم الامام احمد والامام الحميدي - [00:01:34](#)

والامام الصيرفي. وزاد ان موضوع الفناقل لم يقوى بعد ان يعني ان الصيرفي زاد ان من ضعف نقلاً اي من جهة نقله لم يقوى بعد الحكم عليه بضعفه وقال انه ليس كالشاهد اي ليس كالشاهد فالشاهد تقبل - [00:01:47](#)

اه روايته بعد توبته. تقبل شهادته بعد توبته لقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا. فالشاهد تقبل شهادته بعد التوبة اذا والسمعاني ابو المظفر يراه في الجانب كذب في خبر اسقاط ما له من الحديث قد تقدم - [00:02:09](#) يعني ان ابن المظفر السمعاني يرى في الجاني في من وقعت منه جناية بالكذب في خبر نبوي انه ينبغي ان تسقط احاديثه التي تقدمت كذبه الاحاديث التي رواها قبل ان يكذب - [00:02:40](#)

لانه ينبغي ايضاً ان تسقط كذلك في خبر اسقاط ما له من الحديث قد تقدم وفهم بالاولى انه لا يقبل حديثه بعد ذلك ومن روى عن ثقة فكذب فقد تعارض - [00:02:56](#)

ولكن كذبة لا تثبتان بقول شيخه فقد كذبه الاخر واررد ما جحد من روى عن ثقته اذا روى شخص عن ثقته فكذبه ثقته فقال انا لم احديثك بهذا فهنا تعارض قولهما ولكن كذبة لا تثبتا بقول شيخه لا تجعل هذا - [00:03:14](#)

جرحة في الراوي وتقول هذا هذا الراوي يكذب لان الشيخ كذبه لعدم تعيين الكاذب لان الشيخ ايضاً يمكن ان يكون هو وركا يمكن ان يكون الشيخ سها ونفى هذا وهو يظن انه انه لم يحدثه وقد حدثه في نفس الامر - [00:03:41](#)

المهم ان الحديث سيرد ولكن لا تجعل هذا الكذب جرحة في الشيخ. ولا تجعله ايضاً جرحة في الراوي لعدم تعيين الكاذب. لاننا لا ندري آآ ايها وقع قال ومن روى عن ثقة فكذب فقد تعارضوا ولكن كذبه لا تثبتا بقول شيخه فقد كذبه الاخر - [00:04:00](#)

ولكن ردود ما جاحده الشيخ ما قال فيه الشيخ لم احثك به ارده فانه لا يقبل ولن يرده بلا يذكرة او ما يقتضي نسيانه فقد رأوا الحكم للذاكرين عند المعظمين - [00:04:20](#)

اذا رده الشيخ بقوله لا اذكر انني حدثت بهذا. او لا ادري من العبارات التي هي غير جازمة في النفي. فهنا يحكم للمثبت بان الشيخ يمكن ان يكون نسيا. وقد الف الدار القطني رسالة - [00:04:35](#)

سماها من حدث فنسي. بعض العلماء حدثوا باحاديث فنسوا انهم حدثوا بها. وهنا حكم لطلبتهم الذين ضبطوا الرواية عنهم قبل نسيانهم بذلك فقد رووا الحكم للذاكر عند المعظم وحكي لاسقاط في المروي عن بعضهم - [00:04:57](#)

وهم بعض الحنفية لان سقوط العصر يقتضي سقوط الفرع ما السبب ذلك بقصة الشاهد واليمين اذا نسجه سهيل الذي اخذ عنه فكان بعده عن ربيعة عن نفسه يرويه لن يضيعة - [00:05:24](#)

طبيعة ابن عبد الرحمن حدث عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بالشاهد واليمين. قضي انه قضي بالشاهد واليمين - [00:05:46](#)

فالحديث رواه ربيعة ابن عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه سهيل بن ابي صالح. فاخبره رابعته قال انت حدثتني بهذا. ولم - [00:06:04](#)

ذكر انه حدثه ولكن لانه يعلم ان ربيعة ثقة كان السهيل بعد ذلك اذا حدث بهذا الحديث يقول حدثني ربيعة انني حدثته عن ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضي بالشاهد واليمين - [00:06:24](#)

قال في قصة الشاهد واليمين ان نسيه سهيل ابن ابي صالح الذي اخذ عنه فكان بعده عن ربيعة عن نفسه يرويه. فكان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن ابيه - [00:06:47](#)

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لن يضيعةا والشافعي نهى بن عبدالحكيم يروي عن الحي لخوف التهم. يعني ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى هنا يقرأ الشافعي بالاسكان ضرورة - [00:06:57](#)

اه نهى ابن عبدالحكم ابن عبد الحكم المالكي معروف اه وهو قرين الشافعي. روى عن الامام الشافعي حديثا فنسيه الامام الشافعي انكره ثم تذكره بعد ذلك. تذكر انه حدث ابن عبد الحكم بذلك الحديث. فقال له لا تروي عن - [00:07:14](#)

حجي فانه لا يؤمن عليه النسيان وعلى هذا ان ان الحي لا لا يوثق باحاديثه ما دام حيا ليكي بي. بامكاني اه نسيانه وتغيره والشافعي نهى بن عبدالحكيم يروي عن الحي لخوف التهم - [00:07:38](#)

ومن روى باجرة لم يقبل لم يقبل اسحاق والرازي وابن حنبل وهو شبيه اجرة القرآن يخرب في مروءة الانسان هل تكمل الرواية باجرة يعني اذا كان الشخص سيحدث الناس ولكن مقابل اجرة - [00:07:57](#)

يعني سيقول انا احثكم باحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطوني كذا لم يقبل هذا اسحاق بن رهوي وكذا ابو حاتم الرازي والامام ابن حنبل وهو شبيه اجرة القرآن - [00:08:10](#)

في الجواز وعدمه الا ان اه اخذ الاجرة على رواية الحديث جرى العرف بانه يخرب في مروءة الانسان. جرى العرف انه يخرم الانسان بخلاف اخذ الاجرة على القرآن الكريم. فانها لا لا تخدم في مروءته - [00:08:29](#)

الانسان قال يخرم في مروءة الانسان لكن ابو نعيم الفضل ابن دكين اخذ ابو نعيم اخذ الاجرة مقابل مقابل الحديث واخذ غيره ايضا ترخصا فان بل شغلا به الكسب اجز ارفعك افتى به الشيخ ابو اسحاق - [00:08:48](#)

يعني ان الشيخة ابا اسحاق الشيرازي افتاء بان المحدث اذا نبذ الشغل اي ترك الاشتغال للكسب اشتغالا بالحديث فانه له ان يأخذ على الرواية لانه تفرغ لرواية الحديث وترك التكسب - [00:09:15](#)

فيجوز له من باب الارفاق حينئذ ان يأخذ اجرة على التحديث فان بس شغلان اي شغلان اي ترك الشغل ترك الكسب بذلك فانه افتى ابو اسحاق الشيرازي بجواز ذلك له - [00:09:38](#)

ورد ذو تساؤل في الحمل كالنوم والاداء كلام اصلي يعني انه يرد ترد رواية من كان متساهلا في الحمل في النوم وقت التحمل وقت

وقت التحمل احالة بان يتحمل حال النوم - 00:09:58

يعني يحضر في الحلقة ثم ينام فانه لا يقبل تحمله او كمن ينام وقت السمع او ينام شيخه وقت العرض فهذا لا يقبل كلام اصلي اي كذلك ايضا من كان يحدث من كتابه - 00:10:22

لا تقبل روايته الا من اصله فتقول الوثته الا من ذلك الاصل وكذا ايضا من اصل غير صحيح فانه لا يقبل وكذا يرد ايضا من يقبل التلقين تلقينه ان يكون الانسان يقال له انت حدثت عن فلان بكذا؟ فيقول نعم - 00:10:45

من يقبل التلقين؟ او قد وصف بالمنكرات او وصف حديثه برواية المنكرات او عرف بكثرة السهو. كذلك يرد ايضا من كان كثير السهو والحال انه ما حدث من اصل صحيح اذا كان كثير السهو ولم ولم يحدث من اصل صحيح - 00:11:10

بان حدث من غير اصل او من اصل غير صحيح. فحديثه رد فهو رد ثم ان بين له غلظه بالادغام فما رجع سقط عندهم حديثه جمع يعني انه اذا حدث الشيخ - 00:11:28

وغلط فبجل له غلظه فلم يرجع عن غلظه بل كابر وتمادى فيما كان قد روى فانه يسقط حديثه لمكابرته لان هذا عناد وهو يدل على رقة دينه فلو كان صالحا - 00:11:49

آآ لما عناد ومحل هذا اذا كان الغلط جليا واضحا اما اذا كان محتملا فانه يمكن ان يكون عدم موافقته وعدم رجوعه لكونه يظن ان ما قاله هو صحيح وهذا لا يسقط عدالته لان عدالته انما تسقط بالعناد والمكابرة - 00:12:11

كذا الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ البخاري مع الامام احمد بن حنبل وعبدالله بن المبارك رأوه في العمل احتجاجا ورواية قال ابن الصلاح وفيه نظر يعني ان من بين له غلظه فلم يرجع - 00:12:37

لا ينبغي ان يطلق في حقه انه لا تقبل روايته بعد ذلك وانه يرد حديثه كاملا. بل الصواب ان يفصل في ذلك. بان قال اذا كان ما اعتقده محتملا فان عدم رجوعه لا يسقط عدالته لا يسقط حديثه - 00:13:04

لانه يمكن ان يكون امتنع عن الرجوع لانه ما زال يظن ان ما قاله هو الصحيح واما اذا لم يرجع عن امر خطأ واضح فادح واصر عليه فهذا مكابرة وعناد - 00:13:29

يسقط اه حديثه ويسقط عدالته نعم اذا كان عنادا منه ما ينكر ذا. اي اذا كان اه عدم رجوعه ناشئا عن عناد لا حجة له فيه ما ينكر هذا القول لا يستبعد القول - 00:13:48

بسقوط حديثه حينئذ ثم قالوا اعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الامور يعني ان هذه الصفات التي ذكرت في عصره هو يقل اجتماعها ولو اشترطناها في كل راوي اه لا ضاع الحديث - 00:14:11

فلذلك لم يشترطوها بمن كان في زمنه هو فما بالك بمن جاء بعده واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع مثل عن اجتماع هذه الامور السابقة اي شروط من تقبل روايته - 00:14:36

بعسرها لعسر اجتماعها حينئذ بل يكتفى في اشتراط عدالته في من كان متأخرا الى عهده هو بالعاقل لابد من اشتراط العقل واشتراط الاسلام واشتراط البلوغ وان لا يكون فاعلا للفسق ظاهرا. ان لا يكون - 00:14:53

فاسقا قد ظهر فسقه وفي الضبط بان يثبت ما روى بخط مؤتمن يكفي بالضبط ان يثبت ما روى بخط ثقة مؤتمن وانه يروي من اصله وانه يروي من اصله من اصل - 00:15:19

وافق اصل شيخه من اصل موافق لاصل شيخه كما قد سبق قال كما قد سبق لي نحو ذاك البيهقي فلقد ال السماع لتسلسل السند هذا كانه جواب سؤال مقدر كأنه اذا قيل - 00:15:43

المدار الان على رواية الراوي من اصل موافق لاصل شيخه فالرواية الان اصبحت على الكتب وليست على الرجال بالحقيقة قال نعم فالمدار في عصره هو على الكتب المعتمدة - 00:16:02

والسماع فائدته واتصال السند للنبي صلى الله عليه وسلم. فائدة السماع هي اتصال السند الى النبي صلى الله عليه وسلم والا فان المدارة على الكتب التي قد فرغ منها تصحيحها - 00:16:23

كتب البخاري ومسلم وابي داوود وغيرهم فهي موجودة فلا بد ان يكون الشخص يروي منها اه من نسخة موافقة لشيخه التي روى آآ عليها فلقد ال السماع من الشيخ بعد ذلك لتسلسل السند فائدته حينئذ - [00:16:35](#)

هي اتصال السند بالنبي صلى الله عليه وسلم والا فان المدار في عصره هو على الكتب المؤلفة فقط قال مراتب التعديل والجرح والتعديل قد هذبه ابن ابي حاتم اذ رتب هو الشيخ زاد فيهما وزدت ما في كلامي اهله وجدت - [00:16:56](#)

يعني ان الجرح والتعديل هذبه الامام ابو محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم اذ رتب في كتابه الجرح والتعديل والشيخ ابن الصلاح زاد فيهما اي زاد في الجرح والتعديل الف عون - [00:17:18](#)

من كلام غير ابن ابي حاتم وزدت انا يعني الناظم نفسه ما في كلام اهله اهل الحديث وجدته يعني ان اصلهم هو كتاب ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقد زاد عليه ابن الصلاح زواج - [00:17:37](#)

وزاد العراقي ايضا اشياء لم يذكرها فارفع التعجيل قال هو ما كررته كثرة ثبت ارفع التعديل عند المؤخرين عند المتأخرين كالحافظ ابن حجر. وما كان بالصيغة افعل بصيغة افعال التفضيل - [00:17:55](#)

كاوثاق الناس نزلت ثم ما هو في المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم وهو ما كررته من ثقة ثبت اذا قلت ثقة ثقة ولو اعدته باللفظ كثرة ثقة او ثقة ثبتم - [00:18:13](#)

هذه هي المرتبة الاولى عند العراقي وهي المرتبة الثانية عند ابن حجر لانه قدم صيغة افعال التفضيل فصغته افعل هي الاولى عند ابن حجر ثم يليه ما هو في المرتبة الاولى عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح - [00:18:34](#)

وهو ثقة او ثبت او متقن او حجة او اذا عزوا الحفظ اذا قالوا مثلا فلان حافظ او عزوا له الضبط بان قالوا فلان ضابط او اذا عزوا الحفظ او ضبطا لعدله. وبلي ذلك المرتبة الثالثة - [00:18:55](#)

وهي ليس به بأس يقال فلان ليس به بأس او يقال فلان صدوقه وصلي بذاك مأمونا خيارا وقالوا مأمون خيار وتلا ذلك اي في الرتبة التي بعد ذلك وهي الرابعة عند المؤلفين - [00:19:16](#)

محله الصدق بان يقال فلان محله الصدق وان يقال فلان روي عنه وان يقال فلان الى الصدق ما هو اي هو قريب من الصدق وكذا اذا قالوا شيخ او قالوا وسط وكذا شيخ وسط. بان جمعوا بينهما فقالوا شيخ وسط - [00:19:39](#)

او وسط فقط او شيخ فقط وكل هذا من المرتبة الرابعة من التعديل والمرتبة الخامسة هي قوله صالح الحديث اذا قالوا صالحوا الحديث او قالوا مقاربه الحديث يقارب غيره تقارب غيرهم - [00:20:01](#)

او قالوا فلان جيد الحديث او فلان حسن الحديث او فلان مقارب الحديث يقاربه الثانية بكسر الغاء اذا قالوا صويلح او صدوق ان شاء الله. او قالوا فلان ارجو بان ليس به بأس. والحكم في هذه المراتب ان الثلاثة - [00:20:24](#)

يحتج بها وما بعدها اي المرتبة الرابعة والمرتبة الخامسة يضبطان للاعتبار للاعتبار المرتبة الاولى التي بدأ بقوله كثرة ثبت ولو اعدته هذه هي المرتبة الاولى عنده ثم المرتبة الثانية ثقة او ظبط او متقن او حجة - [00:20:59](#)

او حافظ او ضابط والمرتبة الثالثة هي ليس به بأس وصدوق ومأمون خيار هذه هي المراتب الاولى الثلاثة التي يحتج بها اصحابها ثم ما بعد ذلك يضبط للاعتبار وقل هو صويلح صالح ان شاء الله - [00:21:23](#)

هذا الشطر ليس موزونا في بحر الرجز وانما هو درب من دروب السريع وقد تكررنا الشيخ في مواضع من هذا الكتاب وقد اصلحه الشيخ محمد سالم بن عدود رحمه الله تعالى بقوله صويلح صالح ان شاء العلي ارجو بان ليس به بأس يلي - [00:21:43](#)

صويلح صالح ان شاء العليم ارجو بان ليس به بأس يلي ذلك؟ وابن معين قال ما اقول لا بأس به فثق يحيى ابن معين قال من اقول لا بأس به فهو ثقة عندي. فيستوي عنده قوله ثقة - [00:22:04](#)

وقوله لا بأس به وهذا يدل على انهم على ان الائمة ربما اختلفوا في استعمال هذه الاصطلاحات فهذا الذي ذكره هو هنا هو الذي عليه الجمهور ولكن بعض الشيوخ يكون لهم اصطلاح خاص - [00:22:27](#)

عما صار عليه الجمهور من ذلك ان يحيى ابن معين وهو من المتقدمين جدا لانه معاصر للامام احمد وهذا العلم يومئذ لم ينضج اه كان

يقول ان من قال لا بأس به فمعناه انه ثقة عنده - [00:22:42](#)

ونقل ان ابن مهدي اجاب من سأل ثقة كان ابو خالد بل كان صدوقا خيرا مأمونا الثقة الثوري لو تعون هذا ايضا مما يدل على

اختلافهم في استعمال بعض هذه الاصطلاحات فان الامام عبدالرحمن - [00:23:00](#)

بن مهدي رحمه الله تعالى اجاب من سأله وهو عمرو بن علي الفلاس اجاب مسل وهو عمرو بن علي الفلاس له ائمة كان ابو خلدة. هو

خالد بن دينار التميمي. سأله - [00:23:15](#)

عمرو بن علي سأل عبدالرحمن بن مهدي فقال له ائمة كان ابو خالدة ابو خالته هو خالد بن دينار التميمي فاجابه عبدالرحمن بن مهدي

قائلا بل كان صدوقا خيرا مأمونا - [00:23:31](#)

يعني انه لا يبلغ درجة الثقة في اصطلاحه هو لانه لا يطلق الثقة الا على الائمة الكبار الذين بلغوا تمام الضبط والاتقان فقال له بل كان

ابو خالدة صدوقا خيرا مأمونا. ولكن من هو الثقة - [00:23:50](#)

ثقة الثوري ثقة سفيان الثوري واضرابه هذا بالنسبة لعبدالرحمن ابن مهدي الثقة هو من كان بمنزلة السفيان الثوري واما ابو خالدة فهو

صدوق خير مأمون ولكن بالنسبة له هو لم يبلغ درجة كونه ثقة - [00:24:05](#)

كان اصطلاح لابن مهدي قال بل كان صدوقا خيرا مأمونا الثقة شعبة والثوري واضرابهما لو تعون اي لو كنتم تعرفون الفروق بين هذه

الألفاظ وربما وصف هذا الصدق وسيم ضعفا بصالح الحديث اذ يسير - [00:24:24](#)

وربما وصف الضمير لابن مهدي يعني ان ابن مهدي ربما وصف الصدوق الذي ضعف لضبطه بصالح الحديث قد يصف الصدوق

المضاعفة لا من جهة صدقه بل هو صدوق ولكن من جهة ضبطه - [00:24:51](#)

قد يصفه بانه صالح الحديث وربما وصف ذا الصدق وسم اي الذي وسم اي وصف بالضعف بصالح الحديث. ربما وصفه بصالح

الحديث اذ يسم اي يضع وسم او سيما اي علامة - [00:25:15](#)

اه على الرواة حين يعلن على الرواة بما يتميز كل واحد منهم به ربما كان ابن مهدي يصف الصدوق الذي وسم بالضعف بضبطه

بقوله انه صالح الحديث وربما وصف بالصدق وسيم ضعفا بصالح الحديث اذ يسير - [00:25:36](#)

ونتوقف هنا ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:26:00](#)